قرار لوزير العدل تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية

# قرار لوزير العدل رقم 1226.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية<sup>1</sup>

إن وزير العدل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الأخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتحديد التنظيم القضائي بالمملكة والسيما الفصل 23 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.791 الصا<mark>در</mark> في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح بذلة الجلسة إلى رجال القضاء بالمملكة المغربية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصا<mark>در في</mark> 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الإدارية ومصادقة وزير المالية،

يقرر ما يلي:

## الفصل الأول

تسلم الإدارة بذلات الجلسة مجانا إلى رجال القضاء بالمملكة المغربية.

#### الفصل الثاني

تحدد كما يلي مميزات البذلات المشار إليها في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.791 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977):

- أ) فيما يخص رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تكون بذلات الجلسة من "كبردين تيركال" ذات لون أخضر قاتم مع وشاح أبيض وحواشي من "الساتان" الأخضر الزاهي اللون وفروة الأرنب الأبيض الأصيل.
  - ب) فيما يخص رجال القضاء بالمجلس الأعلى:

تكون بذلات الجلسة من "كبردين تيركال" ذات لون أحمر مع وشاح أبيض وحواشي حمراء زاهية اللون وفروة الأرنب الأبيض الأصيل.

ويتسلم قضاة المجلس الأعلى بالإضافة إلى ما ذكر ملابس مخصصة بالجلسات الرسمية وتتألف من:

<sup>1 -</sup> الجريدة الرسمية عدد 3481 بتاريخ 23 شعبان 1399 (18 يوليوز 1979)، ص 1943.

سلهام من "السوسدي" الأبيض؛

جلباب من نسيج "البزيوي" الأبيض؛

طربوش أحمر اللون؛

زوج من "البلاغي" المصنوعة من جلد أصيل ذي لون أصفر.

# الفصل الثالث

تتم خياطة بذلات الجلسة بكيفية مطابقة للهندام وفقا للبيانات المدلى بها من طرف رجال القضاء في جذاذة للقياس، ويوضع نوع الثوب والشروط الخاصة بخياطة كل بذلة في دفتر البيانات الخصوصية المطبق في هذا الصدد من كنانيش التحملات.

## الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978).

وزير العدل،

الإمضاء: المعطى بوعبيد.